معًا لتعزيز حقوق الإنسان

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

KEMET
Boutros Ghali Foundation
for peace and knowledge

أوراق عمل

مؤتمر حول

"التشريعات والآليات اللازمة لمناهضة التعذيب" في الدول العربية

ورقة عمل حول

تشريعات وآليات مناهضة التعذيب
في تونس

إعـداد

الوزير عبد الستار بن موسى
الموفق الإداري - تونس

(القاهرة ٨-٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٩)

تشريعات وآليات مناهضة التعذيب في تونس

يشكّل التعذيب أحد أكثر الانتهاكات خطورة بحقوق الإنسان إذ هو مسّ صارخ من الحرمة الجسدية والكرامة الإنسانية لذلك ينصّ القانون الدولي على حضره ومنعه صلب الاتفاقيات المواثيق الدوليّة والتي أحدثت آليات ووسائل قصد مناهضته.

إلاّ أنّ ممارسة التعذيب لا تزال شائعة ومستمرة في العديد من الدول ويتم اللجوء إليها لانتزاع اعتراف أو الحصول على معلومات أو للمعاقبة على أفعال أو معتقدات معيّنة أو ببساطة التخويف ومضايقة مجموعة عرقية أو دينية أو حتى سياسية.

لقد كان التعذيب في تونس قبل ثورة ١٧ ديسمبر ٢٠١٠ - ١٤ جانفي ٢٠١١ منتشرا وممنهجا، كان ثقافة بأتم معنى الكلمة حسبما أكّدته الجمعيات الحقوقية والنقابات المهنية المحلية.

ومنذ ١٤ جانفي ٢٠١١ أصبحت تونس تعيش مرحلة انتقال ديمقراطي من أهم أهدافها حماية الذات البشرية والكرامة الإنسانية ووضع منظومة تشريعات وآليات لمناهضة التعذيب وهو ما سنتطرق إليه في الجزء الأول ، إلا أن تلك المنظومة منقوصة وقاصرة عن استئصال آفة التعذيب وهو ما سنبرزه في الجزء الثاني.

I التشريعات الرامية إلى مناهضة التعذيب

١) تشريعات مناهضة التعذيب

أ النصوص القانونية

منذ شهر فيفري ٢٠١١ أي بعد شهر فقط من نهاية الحكم البائد صادقت تونس على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقانون روما المحدث للمحكمة الجنائية الدولية.

ولما كانت وضعيات ضحايا التعذيب و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تستدعي سياسة شاملة تنبني على الاوجه الأربعة للعدالة الانتقالية (الحقيقة والعدالة الجزائية والجبر وضمانات عدم التكرار) فقد صادق المجلس التأسيسي بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٣ على قانون العدالة الانتقالية الذي أحدث هيئة الحقيقة والكرامة وأوكل لها مهمّة البحث في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال الفترة الممتدة من غرة جويلية ١٩٥٥ إلى حين صدور القانون وقد نص الفصل ٩ من ذلك القانون بأن الدعاوى التي تنظر فيها الدوائر القضائية المتخصصة لا تسقط بمرور الزمن وأنه يجب محاسبة المسؤولين على انتهاكات حقوق الإنسان ومن بينها التعذيب.

لقد تمّ إصدار عديد النصوص القانونية المتعلقة بإنصاف ضحايا التعذيب من ذلك المرسوم عدد ١ المؤرخ في ١٩ فيفري ٢٠١١ والمتعلق بالعفو التشريعي العام الذي ينتفع بموجبه كلّ الذين حوكموا من أجل جرائم حقّ عام أو جرائم عسكرية إذا كانت التتبعات قد تمّت على أساس نشاط نقابي أو سياسي ويمكنهم العودة إلى العمل و طلب التعويض كما أقرّ المرسوم عدد ٩٧ المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ٢٠١١ التعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة كما تمّ تنقيح مجلة الإجراءات الجزائية في إطار مناهضة التعذيب إذ مكّن القانون عدد ٥ لسنة ٢٠١٦ المحتفظ به من العرض على الفحص الطبي ومن الاستعانة بمحام منذ بداية الاحتفاظ الذي تقلّصت مدّته إلى ٤٨ ساعة.

ولئن تمّ تجريم التعذيب منذ سنة ١٩٩٩ وذلك بإضافة فصل جديد وهو الفصل ١٠١ مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية فإن المرسوم عدد ٦ المؤرخ في ٢٢ أكتوبر ٢٠١١ نقّح ذلك الفصل واعتبر الموظف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يحرّض أو يوافق أو يسكت عن التعذيب أثناء أو بمناسبة مباشرته لوظيفة مسؤولا عن التعذيب. أما الفصل ١٠٣ من المجلة المنقح بالمرسوم المشار إليه فقد جرّم سوء معاملة الشهود بسبب إدلائهم بتصريحاتهم أو الحصول منهم على إقرار أو تصريح.

اعتبر الفصل ١٥٥ جديد باطلة أقوال المتهم أو اعترافاته أو تصريحات الشهود إذا ثبت أنها صادرت نتيجة للتعذيب أو الإكراه كما أن الفقرة الثالثة من الفصل ٣١٣ أصبحت تحجرّ التسليم إذا كان يخشى منه تعرض الشخص للتعذيب، كما ألزم الفصل ١٤ من مجلة الإجراءات قاضي التحقيق بمعاينة كل جريمة ارتكبت بمحضره أو اكتشفت أثناء عملية بحث قانوني كما أصبح وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس مختصا بالنظر في شكاوى التعذيب. أما الفصل ٥ فقد ألزم وكيل الجمهورية بفتح تحقيق في كلّ شكاية تتعلق بجناية من ذلك الشكاوي المتعلقة بالتعذيب.

ب الأحكام الدستورية

إنّ الدستور التونسي الجديد المصادق عليه في ٢٧ جانفي ٢٠١٤ تضمّن عدة أحكام تهدف إلى مناهضة التعذيب ففي الباب المتعلق بالحقوق والحريات نصّت المادة ٢٣ منه على أنّ الدولة تحمي كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع التعذيب المعنوي والمادي وأن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم كما نصت المادة ٣٠ بأن لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته وأن الدولة تعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع كما كرّس الدستور استقلالية السلطة القضائية وأحدث المحكمة الدستورية وهيئة حقوق الإنسان.

٢) آليات مناهضة التعذيب

لقد تمّ إنشاء هيئة حقوق الإنسان التي تسهر على حماية الحقوق الفرديّة والجماعيّة في بعدها الكوني والشمولي من الانتهاكات التي يأتي في أولها التعذيب والممارسات المهينة بالكرامة البشرية.

كما تمّ إرساء المجلس الأعلى للقضاء وهو هيكل مستقلّ يسهر على استقلال القضاء وحماية القضاة من تدخل السلطة التنفيذية.

كما أنه في إطار مجهودات الدولة التونسية لتنفيذ الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب تم فتح أول مركز مدني لتأهيل ضحايا التعذيب وتبني خطة عمل لإصلاح الهياكل القضائية والعقابية سنة ٢٠١٥ كما تمّ إحداث خطة عمل للتصدي لظاهرة الاكتظاظ في السجون سنة ٢٠١٦ وافتتاح مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتونس منذ سنة ٢٠١١ وإمضاء اتفاق لزيارة السجون مع منظمات المجتمع المدني في ديسمبر ٢٠١٦ وقبل ذلك وخلال سنة ٢٠١٥ أبرمت الرابطة التونسية لحقوق الإنسان اتفاقا في الغرض مع وزارة العدل .

قبل ١٤ جانفي ٢٠١١ كان يحجر على الجمعيات والمنظمات المحلية والدولية الدخول إلى أماكن الاحتجاز ولم يكن يسمح بزيارة هذه الأماكن سوى لهيئة محلية وحيدة وهي الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، إلا أن هذه الهيئة غير مستقلة ولم تكن متقيّدة بمبادئ باريس ، أمّا الهيئة الدولية الوحيدة التي تحصلت على ترخيص لزيارة أماكن الاحتجاز بموجب اتفاقية أبرمتها مع وزارة العدل سنة ٢٠٠٥ فهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

هذا وقد تمّ خلال شهر ديسمبر من سنة ٢٠١٤ إبرام اتفاقية مع لجنة الصليب الأحمر حول المتابعة الطبية للسجناء المضربين عن الطعام وتبني خطة وطنية لمناهضة العنف وإنشاء لجنة قطاعية موسعة صلب وزارة العدل قصد مراجعة المجلة الجزائية في اتجاه ملاءمتها مع اتفاقية مناهضة التعذيب، وقد أنهت اللجة أعمالها أخيرا.

أما الآلية الأهم فتتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب التي أرساها القانون الأساسي المؤرخ في ٢١ أكتوبر ٢٠١٣ وخوّل لها صلاحيات عديدة من بينها القيام بزيارات منتظمة وأخرى فجئية دون سابق إعلام وفي أي وقت تختاره لأماكن الاحتجاز والتأكد من خلو أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات والعقوبات القاسية أو اللّاإنسانية أو المهنية ومراقبة تلاءم ظروف الاحتجاز وتنفيذ العقوبة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية وكذلك تلقي البلاغات والإشعارات حول التعذيب وإحالتها على السلط الإدارية والقضائية المختصة والتحول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومراقبتها وإجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم وإبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية الخاصة بعمل الهيئة.

أما قاضي تنفيذ العقوبات فإنه يسهر على كيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ومدى تلاؤمها مع المعايير الدولية و يتولى زيارة السجون ومقابلة المساجين والإستماع إلى شكاياتهم.

II النقائص والعقبات تجاه التشريع والآليات

١- قصور النصوص القانونية

إن المرسوم عدد ١٠٦ الصادر في ٢٢ أكتوبر ٢٠١١ والذي تمّ بموجبه تنفيح الفصل ١٠١ مكرّر من مجلة الإجراءات الجزائية والمتعلق بتجريم التعذيب، تم إصداره دون استشارة المجتمع المدني ولم يحقق مواءمة التشريع المتعلق بالتعذيب مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. نصّ ذلك الفصل أنه يقصد بالتعذيب كلّ فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديّا كان أو معنويا يلحق عمدا بشخص ما بقصد

التحصيل منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف بفعل ارتكبه أو من غيره يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره.

ويدخل في نطاق التعذيب الألم أو العذاب أو التخويف أو الإرغام الحاصل لكل سبب من الأسباب بدافع التمييز العنصري.

لقد اشترط هذا الفصل حتى يشكل الفعل جريمة تعذيب بأن يكون فاعلة عدا التعمّد يقصد التحصيل على نتيجة محددة وهي الحصول على معلومات أو اعتراف في حين أنّ صيغة الفصل المحدث سنة ١٩٩٩ قد نصت على قصد العقاب أيضا كعنصر آخر محتمل يمكنه أن ينشئ الجريمة.

لا تتقيد المجلة الجزائية بمقتضيات المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تعدد بصفة غير حصرية أهدافا يبتغى الحصول عليها بالتعذيب كما أن الصيغة الحالية للفصل ١٠١ مكرر تقصر دوافع التعذيب المجرم في التمييز العنصري والحال أنه يجب اعتماد كل أشكال التمييز مثل القانون الدولي.

تتعلّل أيضا بعض الخطابات الرسمية بتعريف التعذيب المشار إليه لتزعم بأنه لا تعذيب بالسجون حيث لا يقصد من أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في حالة ارتكابها داخل السجون التحصيل على اعترافات.

أما القانون عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بالإرهاب فإنه لم يعرّف بوضوح العمل الإرهابي كما أن مدة الاحتفاظ تصل إلى ١٥ يوما مع إمكانية حضور المحامي مع موكله في الملفات المتعلقة بجرائم إرهابية بعد ٤٨ ساعة من تاريخ الاحتفاظ وهو ما يوفر مناخا لممارسة التعذيب مع العجز عن إثباته.

أما بالنسبة للاحتفاظ فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد بالنسبة لجرائم الحق العام بدايته ولم يمنح للمحتفظ به الحق في الطعن في قرار الاحتفاظ، كما أن القانون التونسي لا يحمي سرية شكاوي التعذيب المقدمة إلى النيابة العمومية بواسطة الإدارة السجنية وهو ما قد يعرض الشاكي وأهله إلى المضايقات.

وتجدر الملاحظة إلى أن أعمال التعذيب التي حدثت قبل سنة ١٩٥٩ تعتبر مجرد عنف لأن الفصل ١٠١ مكرر ليس له مفعول رجعي وعلى أساس ذلت تمت ملاحقة متهمين بالتعذيب بتهمة العنف واستبعاد كلّ تكييف قانوني آخر للأفعال التي يمكن أن تكون موضوع عقوبات أشدّ لتصبح آليّة ردع.

٢ـ أوضاع الهيئات والمؤسسات التي لها علاقة بمناهضة التعذيب

إنّ الهيئة الوطنية لمكافحة التعذيب لا تتمتع بالموارد المالية والبشرية الكافية حتى تتمكن من القيام بعملها ليكون متوافقا مع البروتوكول التكميلي لاتفاقية مناهضة التعذيب وطبقا لمبادئ باريس.

كما أنه لم يقع إلى حدّ الآن إرساء المحكمة الدستورية حتى تتولى وقف تنفيذ القوانين السارية المنافية للحريات وحقوق الإنسان كما لم يقع انتخاب أعضاء هيئة حقوق الإنسان ثمّ إن مسألة تخصيص وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس بالنظر في شكاوي التعذيب لم يقع تعميمها على مختلف المحاكم الابتدائية.

كما أن وكلاء الجمهورية لا يتولون فتح تحقيق آليّا في كل الشكايات التي تتعلق بالتعذيب أو سوء المعاملة وفقا لأحكام الفصل ٢٨ من مجلة الإجراءات الجزائية بل إن قضايا كثيرة تتعلق بالتعذيب مازالت تحال إلى مأموري الضابطة العدلية لاستكمال الأبحاث وينجم عن ذلك تعثر في الأبحاث ومضايقات لضحايا التعذيب وذويهم والشهود، كما لا يتمكن الضحايا من القيام بالحق الشخصي أثناء تلك الأبحاث.

كما أنّ وكلاء الجمهورية لا يمارسون رقابة فعلية على أعمال البحث بل يكتفون بإجراء رقابة قانونية على الإجراءات المتخذة من قبل أعوان الضابطة العدلية.

كما يتضح من التقارير المعدّة من قبل المجتمع المدني المحلي والمنظمات الدولية أن قاضي التحقيق نادرا ما يأخذ بعين الاعتبار تلقائيا أو فوريا ما يبدو له من آثار جرح أو ضرب على متهم يمثل أمامه أو ما يسمعه منه من أقوال تفيد تعرّضه للتعذيب وذلك في خرق واضح للفصل ١٤ من مجلة الإجراءات الجزائية الذي يلزمه بأن يعاين كل جريمة ارتكبت بمحضره حال مباشرته لوظيفته أو اكتشفت أثناء عملية بحث قانوني .

أمّا بالنسبة لأوضاع السجون فقد سجلت لجنة مناهضة التعذيب للأمم المتحدة في تقريرها الأخير بخصوص تونس بأنه رغم مجهودات الدولة لتحسين ظروف الاحتجاز فإن السجون تبقى مكتظة بنسبة تفوق ١٥٠ بالمائة في بعض السجون وبأن هذا الوضع ناتج عن نقص المؤسسات العقابيّة أو ضيقها وكذلك بسبب النسبة المرتفعة للأشخاص الموقوفين (٥٥ بالمائة). وكذلك السياسة العقابية المتمثلة بالحكم بالسجن في جرائم بسيطة وعدم تفعيل العقوبات البديلة ممّا يجعل السجون لا تستجيب للمعايير الدولية المناهضة للتعذيب ويخلق ظروفا صحيّة واجتماعية في ظلّ عدم الفصل الآلي بين الموقوفين والمحكومين وبين الرشداء والقصر.

وقد جاء بتقرير المفوضيّة السامية للأمم المتحدة بحقوق الإنسان في مارس ٢٠١٤ بأن ٥٨ % من المساجين موقوفون تحفظيا ينتظرون صدور أحكام في حقهم وذلك رغم أنّ الإيقاف يعتبر وفق الفصل ٨٤ من مجلة الإجراءات وسيلة استثنائية. كما تجدر الإشارة إلى أن قاضي تنفيذ العقوبات ليس متفرغا وصلوحياته محدودة.

أما مراكز الاحتفاظ لدى الشرطة والحرس وغيرها فإنها تفتقر لابسط مقومات الاحتفاظ المنصوص عليها بالمواثيق الدولية.

٣ـ العقبات والممارسات التي تساهم في تواصل التعذيب

أ في ما يتعلق بالتتبعات

في ظلّ النظام السابق كانت المحاكم تعمد إلى رفض تسجيل الشكاوي المتعلقة بالتعذيب إلا في حالات نادرة بضغط من المحامين والمجتمع المدني وصدرت أحكام قليلة لا تتناسب مع خطورة الأضرار الحاصلة للضحايا ولا تعتبر مؤشرا على معالجة أعمال التعذيب كما تمّ حفظ العديد من الشكاوى دون تناولها بالتحقيق والبحث كما أن العديد من الشكاوى المتعلقة بالتعذيب تحيلها النيابة العمومية على

مأموري الضابطة العدلية للبحث خلافا للفصل ٢٨ من مجلة الإجراءات الجزائية الذي يوجب إحالة الشكاوى على قاضي التحقيق.

هذا وقد ورد بتقرير لجنة مناهضة التعذيب للأمم المتحدة حصول عدة محاولات انتقام من الأمن ضدّ عائلات الضحايا أو المدافعين عنهم لمنعهم من تقديم شكاوي أو لدفعهم بالتراجع عنها.

ب في ما يتعلق بالعرض على الفحص الطبي

تضمن تقرير لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة بأن هناك بعض الفحوص الطبية تجري بحضور أعوان الشرطة أو أعوان السجون وبواسطة أطباء ملحقين بوزارة العدل وهو ما يؤثر على إجراءات هذا الفحص الطبي بدافع الخشية من الانتقام.

وأن المعاينات الطبية للمحتجزين تكون في الغالب منقوصة وغير مفصلة ولا تسلّم للمحتجزين إلا بإذن من قاضي التحقيق وهو ما يمنع ضحايا التعذيب من تأييد شكاواهم بالمؤيدات والوثائق اللازمة كما أن المحتجز لا يمكنه اختيار طبيب من تلقاء نفسه.

ج في ما يتعلق بالإفلات من العقاب

لقد ظلت العديد من القضايا والشكاوى المتعلقة بالتعذيب عدّة سنوات حبيسة أدراج مكاتب وكلاء الجمهورية وحكام التحقيق دون أن تكون موضوع أبحاث وتحقيقات جديّة أو تمّ حفظها دون نظر.

ولقد بينت تقارير وبلاغات صادرة من ملاحظين محليين ودوليين بأن ممارسة التعذيب وإن لم تعد ممنهجة فإنها لم تتوقف بعد الثورة و ما تزال سارية سواء عند الاحتفاظ أو الإيقاف أو في السجون ، كما يؤكد الملاحظون بأن التعذيب مازال شائعا وممارسته تتفاقم وتؤدي إلى إيقافات جماعية وعنيفة إثر حدوث أي اعتداء أو هجوم إرهابي وكتفسير للإفلات من العقاب كثيرا ما تتعلل السلطات ببطء القضاء والراجع إلى تراكم الملفات لدى القضاة وضعف الإمكانيات وهو تعليل بمثابة الهروب إلى الأمام والتنصل من المسؤولية، أما الأحكام الصادرة بالسجن فهي قليلة ومخففة وقد تصل إلى حدّ الإسعاف بتأجيل التنفيذ، وهو مالا يساهم لا في ردع المعتدين والمتورطين في أعمال التعذيب ولا في إنصاف ضحايا التعذيب.

خلاصة القول أن مناهضة التعذيب تستوجب وضع استراتيجية شاملة ومتكاملة تقوم على مراجعة القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات وجعلها متطابقة مع المعايير الدولية ومتناسقة مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب كالعمل على إنفاذ القانون وإصلاح المؤسسات وجعلها قادرة على أداء واجبها دون حيف أو ميز وإصلاح المنظومة القضائية باستبعاد العقلية العقابية الصرفة وذلك بالتخفيف من العقوبات المتعلقة بالجرائم البسيطة وتفعيل العقوبات البديلة لأن الغاية من العقاب ليست الانتقام والتشفي بل الإصلاح، وكذلك إصلاح المنظومة الأمنية والسجنية وذلك بالعمل على تغيير العقلية بغاية استئصال بقايا ثقافة التعذيب.

وإنّ غدا لناظره قريب

العميد عبد الستار بن موسى